



مذكرة توضيحية  
تتعلق باتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات  
بين  
حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2012 على اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية وذلك من أجل خلق الظروف الملائمة لتنمية الاستثمارات بين البلدين وتكثيف تعاونهما الاقتصادي على أساس المساواة في المعاملة وتبادل الامتيازات، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه مثل هذا الاتفاق على مستوى تكثيف العلاقات التجارية وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات.

ووفقا لهذا الاتفاق، يقوم كل طرف بتشجيع مستثمرى الطرف الآخر قصد إنجاز استثمار فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته، كما يمنحك لهذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة لا تقبل أفضليّة عن تلك التي يمنحها في ظروف مشابهة لمستثمرٍ آخر. وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين، مع منحهم تعويضات ملائمة عند نزع الملكية أو التأميم أو في حالة وقوع أي نوع من الاضطرابات أو الانتفاضات أو حالات أخرى مشابهة، إضافة إلى ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأجور والرواتب بعملة قابلة للتحويل والعائد لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن آلية لتسوية الخلافات قد تم وضعها في هذا الاتفاق من أجل تسوية المنازعات بين المستثمرين ودولة طرف آخر أو بين الدولتين.

وطبقا الفقرة 1 من مادته الثانية عشرة : « يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي يتعلق باستكمال إجراءاتهما الدستورية المطلوبة في بلديهما ».

## اتفاق

بين  
حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية  
بشأن تشجيع وحماية  
الاستثمارات

\*\*\*\*

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما في ما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منها في تكثيف تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف الملائمة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمرى كل طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

واعتباراً للتأثير الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه مثل هذا الاتفاق على مستوى تكثيف العلاقات التجارية وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات،

واعترافاً منها بأن تشجيع وحماية الاستثمار سيساهمان في تحفيز مبادرة الأعمال وزيادة التنمية الاقتصادية في البلدين،

اتفقنا على ما يلي :

### المادة 1 التعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. "استثمار" يعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير، وتشمل على وجه الخصوص، لا الحصر :

- (أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى مثل الرهون العقارية، الامتيازات ، التعهادات ، حقوق انتفاع و حقوق مماثلة؛
- (ب) الأسهم، الأوراق المالية، وأى نوع آخر من المساهمة في الشركات؛
- (ج) الديون النقدية أو أى خدمة لها قيمة اقتصادية؛
- (د) حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة من طرف المنظمة الدولية للملكية الفكرية في حالة ما إذا كان الطرفان المتعاقدان ينتميان لها، بما في ذلك حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والامتيازات والرسوم الصناعية والطرق التقنية وحقوق مشابهة أخرى؛

ه) الحقوق الممنوحة من طرف القانون أو بموجب عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة باستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛

لـكن الاستثمار لا يعني الديون النقدية التي تنشأ فقط من:

(1) عقود تجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو مؤسسة موجودة فوق تراب طرف متعاقد إلى مؤسسة موجودة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أو

(2) تمديد القرض المتعلق بالتعامل التجاري مثل تمويل التجارة؛ أو

(3) أية ديون نقدية، لا تتطوّي على الطابع النفعي المنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ه) أعلاه.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تمت به الإستثمارات أو إعادة إستثمارها لا يؤثر على الطابع الإستثماري لهذه الأخيرة في معنى هذا الاتفاق.

2. "مستثمر" يعني:

أ) كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الفيتامية على التوالي طبقاً لقوانين المملكة المغربية أو جمهورية فيتنام الاشتراكية والذي يقوم بإنجاز إستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب) كل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية أو جمهورية فيتنام الاشتراكية وتم تأسيسه على التوالي طبقاً لقوانين المملكة المغربية أو الفيتامية و يقوم بإنجاز إستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الإستثمارات كالأرباح والفوائد والأرباح الموزعة، وعوائد الرساميل ومستحقات الرخص أو الرسوم.

4. إن عبارة "تراب" تعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعينها أو سيتم تعينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقاً للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية الفيتنام الاشتراكية: الأراضي والجزر والمياه الداخلية والمياه الإقليمية وال المجال الجوي فوقها، المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بما في ذلك أعماق البحار وتحت قاع البحر التي تمارس عليها جمهورية الفيتنام الاشتراكية حقوق السيادة والولاية وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

## المادة 2

### تشجيع وحماية الاستثمار

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر قصد إنجاز استثمار فوق ترابه ويقبل هذه الإستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته. يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أنجز طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار فوق ترابه، بمثابة استثمار جديد.

2. يمنح كل طرف للإستثمارات المنجزة من طرف مستثمرى الطرف الآخر، معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع هذه الإستثمارات بحماية وأمن كاملين. لمزيد من اليقين:

أ) معاملة عادلة ومنصفة تقتضي من كل طرف أن لا ينفي اللجوء للعدالة في أية إجراءات قانونية أو إدارية؛

ب) الحماية والأمن الكاملين يتطلبان من كل طرف أن يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لضمان حماية ولمن هذه الإستثمارات؛ و

ج) مفهومي "معاملة عادلة ومنصفة" و "الحماية والأمن الكاملين" لا تحتاج إلى معاملة إضافية أو أكثر من تلك التي يوفرها القانون الدولي العرفي، ولا تنشأ حقوقاً إضافية مهمة.

3. تبعاً لقوانينه وأنظمته ووفقاً لأحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية، المشار إليها في هذا الاتفاق، يلتزم كل طرف متعاقد بعدم اتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية تعيق إدارة، صيانة أو استخدام أو التمتع أو تصفية إستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، المنجزة على ترابه. يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة وجود أي التزام قانوني ناشئ عن هذا الاتفاق قد دخن حيز التطبيق فيما يتعلق بإستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع عوائد الاستثمار، في حالة إعادة إستثمارها طبقاً لقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للإستثمار الأصلي.

4. لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل طرف متعاقد لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العمومية أو لحماية البيئة، شريطة أن لا يتم اتخاذ هذه التدابير بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة تعسف أو تمييز غير مبرر.

### **المادة 3**

#### **معاملة الاستثمار**

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمر مستثمر في الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمر مستثمر أو لمستثمر مستثمر في الدولة الأكثر رعاية.
2. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمر في الطرف المتعاقد الآخر، في ما يخص استخدام أو إدارة أو تسخير أو صيانة أو تشغيل وبيع أو التصرف في استثماراتهم بطريقة أخرى، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمر أو مستثمر في الدولة الأكثر رعاية.
3. تمنع المعاملة الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة (1) و (2) أعلاه، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المضيف ووفقاً لأحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق. إن الرابط بين المعاملة الوطنية والقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المضيف يحفظ حق هذا الأخير في معاملة مستثمر في الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة مختلفة عن تلك التي تطبق على مستثمر في الطرف المتعاقد المضيف واستثماراتهم وفقاً لأحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق. بهذه الطريقة، يمكن لكل طرف متعاقد الحفاظ على أي قطاع اقتصادي أو نشاط خاص بمستثمر في إطار سياساته التنموية.
4. لا يمكن تفسير مقتضيات هذه المادة بكيفية تلزم أحد الطرفين المتعاقدين منح مستثمر في الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز بموجب:
  - أ- أي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو منطقة تبادل حر أو اتفاق اقتصادي دولي أو إقليمي أو ثانوي أو أي اتفاق دولي مماثل يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يكون عضواً فيه حالياً أو لاحقاً، أو
  - ب- أية اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أو أي اتفاق مماثل يتعلق كلياً أو جزئياً بالجبايات، يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يكون عضواً فيها حالياً أو لاحقاً.

### **المادة 4**

#### **نزع الملكية والتعويض**

1. لا تخضع لمستثمر طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية، للتأمين أو لأية إجراءات لها تأثير مماثل (المشار إليها في ما بعد بـ "نزع الملكية") إلا لغرض الصالح العام، طبقاً للمسطرة القانونية الواجبة، على أساس غير تميزي ومقابل تعويض سريع، ملائم وفعلي.

2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية الحقيقة للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل عملية نزع الملكية أو قبل أن يعلن عنها للعموم، أيهما كان أسبق.
3. يؤدى التعويض بدون تأخير غير مبرر ويحول بعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة تأخير في الأداء، تترتب عن التعويض فائدة تحتسب حسب سعر الفائدة المحدد من الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، ابتداء من تاريخ الإستحقاق إلى تاريخ الأداء.
4. يحق للمستثمر المتضرر المطالبة بمراجعة سريعة لشرعية الإجراءات الإدارية لنزع الملكية وتقييم مبلغ التعويض من قبل السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي أنجز عملية نزع الملكية.

## المادة 5

### التعويض عن الخسائر

يحظى مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم أضرار أو خسائر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أي حدث مماثل آخر، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعنى بالأمر فيما يتعلق بالاسترجاع أو المقاصة أو التعويض أو أي تسوية أخرى.

## المادة 6

### التحويلات

1. يسمح كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، بتحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. و تتم هذه التحويلات بدون تأخير غير مبرر، بعملة قابلة للتحويل، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:
- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية اللازمة لصيانة أو تنمية الاستثمار؛
  - الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد المستحقات و مداخيل جارية أخرى؛
  - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالإستثمارات؛
  - المداخيل الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛
  - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين 4 و 5؛

و- الأجر و الرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم إستثمار ما.

ز- الأداءات الناتجة عن تسوية نزاع بمقتضى المادة 9 من هذا الاتفاق.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فوق ترابه الإستثمارات.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تميّزي، تبني أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بتحويل رأس المال والأداءات:

أ) في حالة مواجهة ميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية لصعوبات أو التوقع بمواجهتها؛ أو

ب) في الحالات التي، في ظروف استثنائية، تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بخلق مشاكل جدية في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف.

ج) حماية حقوق المدينين.

4. الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب) تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و

ج) تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

## المادة 7

### الحلول محل المستثمر

1. إذا صرفت تعويضات، بموجب عقد ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمار، لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، على الطرف المتعاقد الآخر يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في كل الحقوق والطلبات المترتبة عن ذلك الاستثمار.

2. وفقا للضمانات الممنوحة للاستثمار المذكور، يحق لشركة التأمين المطالبة بجميع الحقوق التي يمكن للمستثمر أن يطالب بها إذا لم يتنازل عنها هذا الأخير لشركة التأمين المذكورة.

3. لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو الطلبات في حالة الحلول محل المستثمر القيمة الأصلية لحقوق وطلبات المستثمر.

4. أي نزاع بين أحد الطرفين المتعاقدين و مؤمن بـاستثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقاً لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

## المادة 8 القواعد المطبقة الأخرى

إذا كان تشريع أي من الطرفين المتعاقدين أو الاتفاقيات الدولية القائمة حالياً أو التي توقع فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على مقتضيات، سواء عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تكون هذه المقتضيات، حسب الأحكام الأكثر أفضلية، هي السائدة على هذا الاتفاق.

إن الخلافات الناشئة عن التزامات بموجب الاتفاقيات الخاصة يتم تسويتها فقط في ظل شروط وأحكام هذه الاتفاقيات.

## تسوية الخلافات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. إن أي نزاع قانوني متعلق بالإستثمار ومرتبط بمقتضيات هذا الاتفاق والذي ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين (طرف النزاع) و مستثمر الطرف المتعاقد الآخر (المستثمر المنازع) يجب تسويته، قدر الإمكان، وديا عن طريق المشاورات و المفاوضات بين طرفي النزاع.

2. إذا تعذر تسوية الخلاف المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، باتفاق مباشر بين طرفي النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يمكن للمستثمر المنازع المشار إليه في الفقرة 1 أن يحيل النزاع على التحكيم أو المحكمة المختصة طبقاً للفقرة 3 برفع شكاية يقضى فيها أن:

(أ) طرف النزاع قد خرق واحدة أو أكثر من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية و المتعلقة بالإدارة أو التسيير أو القيام بعمليات أو البيع أو مقتضيات أخرى متعلقة بـاستثمار المستثمر المنازع، و

(ب) قد تکبد المستثمر المنازع خسارة أو ضرر بسبب هذا الانتهاك.

3. يعرض الخلاف المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، حسب اختيار المستثمر إلى:

أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، أو

ب) للتحكيم من خلال مركز التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى"، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، في حالة ما إذا كان الطرفان المتعاقدان طرفين في هذه الاتفاقية. وإذا لم يعد الطرف المتعاقد والذي هو طرف في النزاع طرفاً متعاقداً في الاتفاقية المذكورة أعلاه، يتم التعامل مع هذا النزاع وفقاً للآلية الإضافية لإدارة الإجراءات من طرف الأمانة العامة للمركز؛

ج) محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقاً لقواعد لجنة تحكيم الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛

4. وفي حالة ما إذا اختار المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار فوق ترابه أو للتحكيم كما هو منصوص عليه في الفقرات (ب) و (ج) أعلاه، يكون هذا الاختيار نهائياً لا رجعة فيه بالنسبة للمستثمر.

5. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ، الذي هو طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً، في آية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم ، على أساس أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع ، تلقى تعويضاً يغطي كلباً أو جزئياً خسائره بموجب ضمان أو عقد تأمين.

6. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، و الذي أنجز الإستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنافع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي.

7. ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً بالنسبة لطرف في النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار طبقاً لقوانينه الوطنية.

## المادة 10 تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتاويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر من بداية المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. تكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في المحكمة ويختار هذان العضوان معاً بعد ذلك عضواً ثالثاً من رعايا دولة أخرى و الذي يعين كرئيس لهيئة التحكيم. يعين أعضاء لجنة التحكيم في غضون ثلاثة أشهر، و الرئيس في غضون خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين للأخر عن عزمه على عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الأجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لأي طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية.

إذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال كذلك عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الذي يليه أقدمية في المنصب في محكمة العدل الدولية والذي ليس من رعايا أي طرف متعاقد، ليقوم بالتعيينات الضرورية.

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات نهائية و ملزمة للطرفين المتعاقدين معاً.

6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه والذين يمثلونه في إجراءات التحكيم. أما المصاريف الأخرى بما فيها المتعلقة بالرئيس فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

## المادة 11 تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الإستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمر أحد الطرفين للمتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وتنظيماته. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

## المادة 12 الدخول حيز التنفيذ والتمديد والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي يتعلّق باستكمال إجراءاتهما الدستورية المطلوبة في بلديهما.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات و يبقى ساري المفعول إلى أن يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا إلى الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهائه، وذلك ضمن أجل اثنتا عشر شهرا على الأقل قبل نهاية مدة أولية قدرها عشر سنوات أو في أي وقت بعد ذلك.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من 1 إلى 11 تظل سارية المفعول لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أسفله المفوضين لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2012، في نظيرتين أصليين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية و لكل النصوص نفس الحجية. في حالة وجود اختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي .

عن  
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية      عن  
حكومة المملكة المغربية

بوبي تان سون  
نائب وزير الشؤون الخارجية

نزار بركة  
وزير الاقتصاد والمالية